الحديث المرسل والاحتجاج به

✍ إعداد

الدكتورة/ ثريا عبد اللّه عباس بكر

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بشرورة - جامعة نجران

المملكة العربية السعودية

الملخص:

موضوع هذا البحث هو **الحديث المرسل والاحتجاج به**، ويقصد بالحديث المرسل في اصطلاح المحدثين أن يقول التابعيُّ كبيراً كان أو صغيراً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو فُعل بحضرته كذا، دون أن يذكرَ الصحابيَّ رضي الله عنه، وفي اصطلاح الأصوليين هو ما لم يذكر راويه بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم واسطة، كما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمرسَل عند الأصوليين يشمل المنقطع، والمعضل، وهو أعم منه عند المحدثين، وقد وقع الخلاف في الاحتجاج به في القضايا الشرعية .

وقد عن لي هذا الموضوع أثناء قراءتي في المصادر الحديثية وفي ضوء ذلك فكرت في الوقوف على الموضوع لبحثه والوقوف على أرضية صلبة فيه، والذي شجعنى على هذه الفكرة دافعان:

أولهما: إن هذا الموضوع – على حد اطلاعي– لم يطرق من قبل بالدراسة حيث إننى قمت بالبحث والتنقيب عن الدراسات التي تناولت الحديث المرسل والاحتجاج به، فلم أجد دراسة مستقلة تعالج هذا الموضوع، وهذا لا يمنع من وجود دراسات حوله بصفة عامة سأعرض لها خلال الحديث عن الدراسات السابقة.

أما الأمر الثاني: الذي دفعني لدراسة هذا الموضوع هو الأهمية التي يحتلها الحديث المرسل في علم الحديث، ولذا فقد أصبح هذا البحث ضرورياً لطلاب العلم الشرعي حيث يعد مرجعاً لمن أراد الوقوف على الحديث المرسل لما تضمنه هذا البحث من مباحث ومطالب توضح القضايا المتعلقة بموضوع البحث.

ويهدف البحث إلى الوقوف على تعريف منضبط للمرسل، وبيان الصور التي يقع فيها الالتباس، وبيان مدى التداخل بين المصطلحات المتصلة بالحديث المرسل ، وكيفية المفاضلة بين المراسيل، وحكم الحديث المرسل عند المحدثين مقارنة بالفقهاء.

Summary:
The subject of this research is the hadeeth of the messenger and the invocation of it. The hadeeth is meant by the hadith of the hadiths of the hadiths, which says: "The Messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him) said such a thing, or did so, or did something like that, without mentioning Sahaabi (may Allaah be pleased with him) "The Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him) said: The Messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him) used to refer to the fundamentalists, .
I have been told this subject during my reading in the modern sources and in light of that I thought to stand on the subject to discuss and stand on a solid ground in it, which encouraged me on this idea two motives:
The first is that this subject - as far as I know - was not touched by the study, since I did research and exploration of the studies that dealt with the conversation and sent to protest, I did not find an independent study to address this subject, and this does not prevent the existence of studies around him in general will be presented during the talk From previous studies.
The second thing that led me to study this topic is the importance that the modern narrated in modern science. Therefore, this research has become necessary for the students of forensic science, which is a reference for those who wanted to stand up to the conversation.
The purpose of the research is to identify a disciplined definition of the sender, to indicate the images in which the confusion is located, to indicate the extent of the overlap between the terms related to the transmitted conversation, and how to compare between the marsil.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومتبعي هديه إلى يوم الدين ... وبعد،

فمن فضل الله تعالى على هذه الأمة الإسلامية أن قيّض لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم جهابذة من العلماء الفضلاء، الذين عاشوا من أجل حفظ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصيانتها من الدخيل عليها، فقد أفنوا أعمارهم في البحث والتنقيب في صحيحها من ضعيفها، كي يقبل الناس على عبادة ربهم على بصيرة من أمرهم.

وقد بذل العلماء جهودًا مباركة في خدمة علوم الحديث فقَّعَدوا له القواعد وأبرزوا خصائص لهذا العلم لم تتوفر لغيره، حتى أصبحت هذه المادة زاخرة بمعانٍ جمة ومصطلحات فريدة وتعريفات تحدد المراد بكل نوع منها، وذلك بفضل جهود العلماء الذين خدموا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما يتعلق بها من رجال ومتون، اختلف بعض ألفاظها عن بعض، وغير ذلك من الأنواع المتعلقة بهذه العلوم، والتي تهدف إلى صيانة السنة من أي عبث فيها .

ومن المفيد أن يكون موضوع هذا البحث هو **الحديث المرسل والاحتجاج به،** ويقصد بالحديث المرسل في اصطلاح المحدثين أن يقول التابعيُّ كبيراً كان أو صغيراً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو فُعل بحضرته كذا، دون أن يذكرَ الصحابيَّ رضي الله عنه، وفي اصطلاح الأصوليين هو ما لم يذكر راويه بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم واسطة، كما يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمرسَل عند الأصوليين يشمل المنقطع،

والمعضل، وهو أعم منه عند المحدثين، وقد وقع الخلاف في الاحتجاج به في القضايا الشرعية .

وقد عن لي هذا الموضوع أثناء قراءتي في المصادر الحديثية وفي ضوء ذلك فكرت في الوقوف على الموضوع لبحثه والوقوف على أرضية صلبة فيه، والذي شجعنى على هذه الفكرة دافعان:

أولهما: إن هذا الموضوع – على حد اطلاعي– لم يطرق من قبل بالدراسة حيث إننى قمت بالبحث والتنقيب عن الدراسات التي تناولت الحديث المرسل والاحتجاج به، فلم أجد دراسة مستقلة تعالج هذا الموضوع، وهذا لا يمنع من وجود دراسات حوله بصفة عامة سأعرض لها خلال الحديث عن الدراسات السابقة.

نعم هناك دراسات كثيرة تناولت الحديث المرسل، مثل:الحديث المُرسَل وأثره في الأحكام الفقهية، للباحثة مي محمد عصام بهي، جامعة عين شمس، كلية البنات، قسم اللغة العربية وآدابها، رسالة ماجستير ٢٠٠٨ م، وقد تناولت الباحثة في ذلك البحث مناقشة موضوع الإرسال بشكل عام، معناه وأشكاله، واختلاف العلماء فيه، وأثر ذلك كله في الفقه الإسلامي، والحديث الضعيف والحديث الموضوع في كتب العلم للباحثة سعاد سليمان إدريس، والعمل بالحديث الضعيف عند الفقهاء للباحثة طاهر هنية السيد هيبة، واختلاف المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث للباحث عبد الله شعبان علي، والشاذ من الحديث وأثره في الأحكام الفقهية للباحث محمد زكي محمد عبد الدايم، ومن الكتب حول البحث الحديث المرسل بين القبول والرد... لحصة بنت عبد العزيز صغير، والحديث المُرسل عند الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى.

أما الأمر الثاني: الذي دفعني لدراسة هذا الموضوع هو الأهمية التي يحتلها الحديث المرسل في علم الحديث، ولذا فقد أصبح هذا البحث ضرورياً لطلاب العلم الشرعي حيث يعد مرجعاً لمن أراد الوقوف على الحديث المرسل لما تضمنه هذا البحث من مباحث ومطالب توضح القضايا المتعلقة بموضوع البحث.

لهذه الأسباب ولغيرها فقد حاولت في هذا البحث أن أضع يدي على أبرز ما يتعلق بالحديث المرسل والاحتجاج به من مسائل وقضايا تميط اللثام عن هذا الموضوع في علوم الحديث.

ويهدف البحث إلى الوقوف على تعريف منضبط للمرسل، وبيان الصور التي يقع فيها الالتباس، وبيان مدى التداخل بين المصطلحات المتصلة بالحديث المرسل ، وكيفية المفاضلة بين المراسيل، وحكم الحديث المرسل عند المحدثين مقارنة بالفقهاء.

ولتحقيق هدف البحث فقد قسمت هذا البحث التقسيم التالي:

المقدمة: وفيها موضوع البحث وأهدافه والدراسات السابقة.

المبحث الأول: الإرسال بين اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الحديث المرسل.

المطلب الثاني: صور يقع فيها الالتباس.

المطلب الثالث: نقد تعريفات المرسل.

المطلب الرابع: مثال المرسل، وطرق تمييزه.

المبحث الثاني: تداخل الانقطاع والإرسال.

المطلب الأول: تداخلُ استعمال مصطلح (المنقطع) في (المرسل) عند السلف.

المطلب الثاني: المفاضلة بين المراسيل.

المطلب الثالث: القول في مراسيل سعيد بن المسيب.

المبحث الثالث: الحكم على المرسل

المطلب الأول: مذاهب الأئمة في الحكم على المرسل.

المطلب الثاني: بيان أكثر من تُروى عنهم المراسيل والموازنة بينهم.

المطلب الثالث: حكم المرسل عند الفقهاء.

المطلب الرابع: مرسل الصحابي.

أهم النتائج.

أهم المراجع.

المبحث الأول: الإرسال بين اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الحديث المرسل.

لغة: من (أرسلت الشيء) إذا أطلقته، قال العلائي:" فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف"، واصطلاحاً: هو الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يذكر له إسناداً بذلك.

هذا هو المحرر في معناه الاصطلاحي بعد استقراره، ويسمى بـ (الإرسال الظاهر) لظهوره، ويقابله (الخفي)، والمعتبر في (المرسل) رواية التابعي الذي له سماع من صحابي فأكثر، يقول: (قال _ أو: فعل _ النبي صلى الله عليه وسلم) [1]، والمرسل جمعه مراسيل بإثبات الياء وحذفها أيضاً، وأصله من (رسل) التي تحمل عدة معانٍ حسب اشتقاقاتها اللغوية، وتفصيلها على النحو التالي:

١- تقول:(أرسل):(أطلق وأهمل) فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف، أو أهمل ذكر راوٍ من رواة الإسناد.

٢- (استرسل):الطمأنينة إلى الإنسان والثقة فيما يحدثه، وكأنَّ التابعي الذي قد ذكر الحديث اطمأن ووثق بصحة ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٢/ ٩٢٣)، وانظر: الغرامية في مصطلح الحديث، أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي (٦٢٤ - ٦٩٩ هـ)، شرح وتوثيق: مرزوق بن هياس الزهراني ، دار المآثر، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص٣٤ .

ووثق بمن أخذ الحديث عنه، فلم يذكره، قال القرافي:" إنه ما سكت عنه (الراوي) إلا وقد جزم بعدالته، فسكوته كإخباره بعدالته"[١].

٣-أرسل الحديث: لم يقيده وكأن الراوي لم يقيد روايته باتصال الإسناد فأسقط ذكر الصحابي الذي تحمله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم .

٤- مرسال: يقال: ناقة مرسال أي سريعة السير؛ فكأن المرسل أسرع فيه عَجِلاً فحذف بعض إسناده.

٥- أرسالاً: جاء القوم أرسالا أي قطعاً متفرقين، قال ابن سيده: الرَّسَل بفتح الراء والسين: القطيع من كل شئ والجمع أرسال، وجاءوا رسلة أي جماعة، فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع، فقيل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل: مرسل، أي كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ولا لحقتها. [٢]

هذا ما يتعلق بهذا اللفظ من حيث اللغة، وأما من ناحية الاصطلاح فلتعريف الحديث المرسل ومعرفة حده ينبغي علينا التمييز بينه وبين المنقطع والمعضل؛ أما المنقطع فقد ذهب الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما

(١) القول الفصل في العمل بالحديث المرسل، حسن مظفر رزق، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السنة السادسة عشرة، العدد الثاني والستون، ربيع الآخر – جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٣١-٣٢ .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤٧٢/٨.

يستعمل في رواية منْ دون التابعي عن الصحابي. وقيل: هو ما اختل منه رجل قبل التابعي محذوفاً كان أو مبهماً، والمعضَل- وهو بفتح الضاد- يقولون: (أعضله معضل) وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر. [١]

أما تعريف الحديث المرسل، فلقد عرفه الحاكم بقوله: "إنّ مشايخ الحديث لم يختلفوا في أنَّ الحديث المرسل: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلّم" [٢]، وهكذا عبر ابن الصلاح تبعاً للحاكم، ويفهم من كلام الحاكم أن إرسال صغار التابعين ومتأخريهم يلحق بالمرسل، وإن كان ما يروون عمن أدركوه من الصحابة يسيراً، وجل رواياتهم إنما هي عن التابعين.[٣]

إنّ خلاصة أقوال المحدثين في الحديث المرسل بأنه: ما رواه التابعي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- باتفاق على التابعي الكبير، واختلافهم في التابعي الصغير هل هو مرسل أو منقطع، وقد وافق المحدثين جماعةٌ من الأئمة كابن فورك، وأبي نصر بن الصباغ، وأبى المظفر بن السمعاني، وكذلك القرافي وغيرهم.

(١) القول الفصل في العمل بالحديث المرسل، ص٣٢.
(٢) نفسه ، ص٣٣.
(٣) نفسه، ص٣٣.

أما مشايخ أهل الكوفة فيقول الحاكم عنهم: "بأن كل من أرسل الحديث من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من العلماء فإنه عندهم مرسل محتج به" [١]، وهذا قول معظم الحنفية إلا من أطلق الإرسال على قول الراوي من العصور الثلاثة الأولى، وقال الحافظ أبو بكر الخطيب:" لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذي ليس بمدلس، هو رواية الراوي عمن لم يعاصره أو لم يلقه، نحو رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومحمد بن المنكدر والحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمثابته في غير التابعين نحو رواية ابن جريج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ورواية مالك بن أنس عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ورواية حماد بن أبي سليمان عن علقمة، وكذلك رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه كرواية سفيان الثوري، وشعبة عن الزهري، وكان نحو ذلك ما لم نذكره، فالحكم في الجميع عندنا واحد".[٢]

(١) القول الفصل في العمل بالحديث المرسل، ص٣٢.

(٢) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، ١/٣٨٤ .

المطلب الثاني: صور يقع فيها الالتباس.

ومن خلال حصر التعريفات التي وردت للمرسل في اللغة والاصطلاح ينبغي التنبيه إلى ثلاث صور يقع فيها الالتباس، وبيانها كالتالي:

الصورة الأولى: تدخل في (المرسل)، وظاهرها الاتصال، وهي رواية من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً، [1]فهذا له شرف الصحبة لا حكمها في الرواية، فحديثه من قبيل المرسل، ولا يعد متصلاً، لكنه بمنزلة روايات كبار التابعين، مثل: جعدة بن هبيرة المخزومي، أمه أم هانيء بنت أبي طالب، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وله رؤية، ثبت له بها شرف الصحبة؛ ولذا حكم بصحبته بعض أهل العلم، وراعى آخرون عدم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فحكموا بتابعيته، وهذا ينبئك عن سبب اختلافهم.

فالتحقيق أنه صحابي، لكن لحديثه حكم روايات التابعين؛ لأنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، قال يحيى بن معين:" لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم "،وقال أبو عبيد الآجري لأبي داود: جعدة بن هبيرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم، قال فيه ابن معين: " لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم "[2].

---

(١) حول ذلك ينظر: تحرير علوم الحديث، (٢/ ٩٢٣ وما بعدها).

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور،أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م،(٢/ ٥٥٨)، وجعدة هو جَعْدَة بن هُبَيْرَة بن أبي وَهْب المخْزُومي، الكوفي صحابي صغير له رؤية، وهو ابن أم هانئ بنت أبي طالب، روى عن خاله علي بن أبي طالب، وأرسل عَنِ

والصورة الثانية: ظاهرها الإرسال، وهي معضلة، وهي رواية من له رؤية لبعض الصحابة ولم يسمع من أحد منهم، فهذا يثبت له شرف التابعية لا أحكامها، وعليه، فروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم معضلة، وروايته عن الصحابة منقطعة، وذلك كروايات إبراهيم النخغي أو الأعمش عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو حاتم الرازي:"لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئاً، فإنه دخل عليها وهو صغير، وأدرك أنساً ولم يسمع منه"(١)، وقال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود (يعني السجستاني) يقول:"لم يسمع الأعمش من واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: أنس؟ قال:"ولا كلمة، إنما رأى أنساً، ولم ير ابن أبي أوفى، ولا سمع منه"(٢).

النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم – روى عنه أبو فاختة ومجاهد وأبو الضحى وغيرهم، قال العجلي: ((تابعي مدني ثقة)) ، وذكره في التابعين: البخاري وأبو حاتم وابن حبان، وذكره البغوي في الصحابة، وقال: (يقال إنه ولد في عهد النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وليست له صحبة)، وقال ابن معين: ((لم يسمع من النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –)) ، وكانت وفاته في خلافة معاوية، للمزيد حول ذلك ينظر: المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ٣١١/١.

(١) المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٠٩/١، رقم الحديث(١٠٥)

(٢) حول ذلك ينظر: تحرير علوم الحديث، (٢/ ٩٢٥ وما بعدها).

والصورة الثالثة: من يروي من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، على ما بلغه عنه في حياته، ولم تثبت له صحبة، فهذا وإن أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي، وحديثه مرسل؛ لتعين بلوغ الحديث له بالواسطة، وهي مجهولة، وليس لدينا مثال في الواقع يصلح للاستدلال به لهذا يسلم من علة، وإنما ذكر لجوازه على من يقبل بعض ما روي بهذا الطريق.

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث: نقد تعريفات المرسل.

قال الحاكم في تعريف المرسل:"هو قول الإمام التابعي أو تابع التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن أو قرنان، ولا يذكر سماعه فيه من الذي سمعه" (١).

هذا التعريف ليس اختيار الحاكم، وإنما بين أنه اختيار الفقهاء من أهل الكوفة، أما عنده فالمرسل هو:" الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "، وقال الخطيب:" المرسل: ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم"، وعلى هذا يندرج في (المرسل) كذلك (المنقطع) بتعريفه

(١) حول ذلك ينظر: تحرير علوم الحديث، (٢/ ٩٢٥ وما بعدها).

الاصطلاحي، ولذلك قال الخطيب: "والمنقطع مثل المرسل"، بينما يتميزان باختيار ما جرى عليه الاستعمال في معنى المرسل. (١)

أما التعريف الأول الذي ذكره الحاكم عن فقهاء الكوفة، فإنه دخل فيه ما اصطلح عليه بالإسناد (المعضل)، فليس بحاصر للمعنى الخاص للإرسال، قال الخطيب: " أما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيسمونه: المعضل، وهو أخفض رتبة من المرسل "(٢)،

وعلى حصر (المرسل) فيما يرويه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، جاء تعريف ابن عبد البر عن أهل العلم، وهو الأدق والموافق لما اخترناه، قال: "هذا الاسم أوقعوه لإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم"، ومثَّل بجماعة، ثم قال: وكذلك من دون هؤلاء "ومثَّل بآخرين، ثم قال: "ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم، فهذا المرسل عند أهل العلم "(٣).

أما ما يرسله صغار التابعين، كمن لم يلق من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر رواياتهم عن التابعين، فذكر عن طائفة أنه (منقطع).

❁❁❁❁❁

(١) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، ٣٨٤/١ و ينظر: تحرير علوم الحديث، (٢/ ٩٢٦ وما بعدها).

(٢) الكفاية في علم الرواية، (٢/ ٩٢٦ وما بعدها).

(٣) تحرير علوم الحديث، (٢/ ٩٢٦ وما بعدها).

المطلب الرابع: مثال المرسل، وطرق تمييزه.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا كثير بن هشام، عن عمر بن سليم الباهلي، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع "[1].

إسناد هذا الحديث حسن إلى الحسن، وهو البصري الإمام من سادة التابعين، لكنه أرسله إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر عمن حمله، فهو ضعيف من جهة إرساله.

أما عن طرق تمييز المرسل؛ فيثبت كون الحديث مرسلاً بمجرد أن يعلم أن الذي حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعي، وتمييز التابعين من غيرهم يعرف من كتب رجال الحديث.

❁❁❁❁❁

(١) حول ذلك ينظر: تحرير علوم الحديث، (٢/ ٩٢٧ وما بعدها)، و المراسيل،، ١/١٢٧، رقم الحديث(١٠٥).

المبحث الثاني: تداخل الانقطاع والإرسال.

المطلب الأول: تداخلُ استعمال مصطلح (المنقطع) في (المرسل) عند السلف.

قبل تميز الاصطلاح الفاصل بين (المنقطع) و (المرسل) في زمن المتقدمين غلب عندهم استعمال لفظ (المرسل) في كل منقطع، مما يوجب التيقظ عند النظر في عباراتهم، ومثال ذلك: ما أخرجه أبو داود من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا " وأشار إلى وجهه وكفيه، قال أبو داود بعده: "هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة "، وهذا في الاصطلاح منقطع. ومن هذا قولهم: (فلان يرسل)، و(كثير الإرسال)، يعنون روى عمن لم يسمع منه. (١)

وقال عنه أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دُريك: لم يدرك عائشة -رضي اللَّه عنها، وفي إسناده: سعيد بن بشير، أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دِمَشق، مولى بني نَصْر، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا

(١) حول ذلك ينظر: السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،٣١٩/٢ (٣٢١٨)

الحديث، وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: "عن خالد بن دريك عن أم سلمة" بدل عائشة. (١)

وقال ابن القطان: ومع هذا فخالد مجهول الحال، قال المنذري: وفيه أيضا سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نضر، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن عدي في الكامل: هذا حديث لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال فيه مرة: عن خالد بن دريك عن أم سلمة، بدل: عائشة.(٢)

وقد يكون من المفيد أن نذكر إن هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» من رواية الوليد عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه

(١) مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، (٣/ ٤٦-٤٧) باب فيما تبدي المرأة من زينتها.

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٥٩/١، و٢٠٥/١-٢٠٦ .والحديث في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف ،المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٢٩٩/١.

وكفيه»[1] ، ورواه موسى بن أيوب، عن الوليد بإسناده فقال: «وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها» ذكره ابن عدي، وهو معلول من أوجه:

أحدها: الطعن في سعيد بن بشير لاسيما في روايته عن قتادة، وقد سلف أقوال الأئمة فيه في أواخر باب كيفية الصلاة.

ثانيها: أن خالد بن دريك مجهول الحال، كذا قال ابن القطان ، وهو وهم منه فقد وثقه النسائي وغير واحد، وقد قال هو في كتابه «أحكام النظر» : خالد بن دريك رجل شامي عسقلاني مشهور يروي عن ابن محيريز، قال أبو حاتم: لا بأس به. [2]

ثالثها: أنه مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة قاله أبو داود برمته وأراد به الانقطاع، ورواه أبو داود في «مراسيله» من حديث هشام عن قتادة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل» هذا معضل.

رابعها: أنه مضطرب قال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه مرة: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عن عائشة.

قال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر» : فهذه زيادة علة الاضطراب وفي «علل ابن أبي حاتم»: سألت أبي عنه فقال: إنه وهم وإنما هو عن قتادة عن

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،، ٥٩/١، و٢٠٥/١-٢٠٦ .

(٢) إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ)، المحقق: إدريس الصمدي، راجعه وضبطه: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٢٠٦/١.

خالد بن دريك أن عائشة مرسل. والمراد بالمحيض هنا الوقت والزمان الذي تحيض فيه. (١)

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: المفاضلة بين المراسيل.

مراسيل التابعين متفاوتة في القوة بحسب قدم التابعي المرسل وكبره أو صغره. وتصور ذلك بتقسيم التابعين إلى طبقات ثلاث بحسب من لقوا وسمعوا منه من الصحابة:

الطبقة الأولى: كبار التابعين، وهم الذين أدركوا كبار الصحابة، كأبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ومعاذ بن جبل، وجُل أو أكثر رواياتهم إذا سموا شيوخهم عن الصحابة، وهؤلاء مثل: قيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب، ومسروق

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ٦/٦٧٥–٦٧٦، وللمزيد من تفصيل القول ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار،الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ)،المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ، (١/ ٢٦١) رواه أبو داود وقال: هذا مرسل، وانظر: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره، أبو عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح، قدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن مانع الروقي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ١/٢٩١، والهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، تحقيق: علي حسن الطويل، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ٦/٣٥٩.

بن الأجدع، ويندرج في جملتهم من يطلق عليه اسم (المخضرمين)، وهم التابعون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، لكنهم لم يثبت لهم شرف الصحبة، مثل: سويد بن غفلة، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبي رجاء العطاردي، وغيرهم؛ فمراسيل هذه الطبقة تقرب من المتصل.

الطبقة الثانية: أوساط التابعين، وهم الذين أدركوا علي بن أبي طالب، ومن بقي حيا إلى عهده وبُعيده من الصحابة، كحذيفة بن اليمان، وأبي موسى الأشعري، وأبي أيوب الأنصاري، وعمران بن حصين، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة أم المؤمنين، وأبي هريرة، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، ووقع سماعهم من بعضهم.

ومثال هؤلاء التابعين: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس اليماني، والقاسم بن محمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعامر الشعبي، ومجاهد بن جبر،[1] فمراسيل هذه الطبقة صالحة تكتب ويعتبر بها.

الطبقة الثالثة: صغار التابعين، وهم من أدرك وسمع ممن تأخر موته من الصحابة في الأمصار، الواحد والاثنين والعدد اليسير، كمن سمع من أنس بن مالك، وسهل بن سعد، وأبي أمامة الباهلي، [2] وهؤلاء مثل: ابن شهاب الزهري، وقتادة بن دعامة السدوسي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحميد الطويل، وشبههم؛ فمراسيل هذه الطبقة ألصق بالمعضل منها بالمراسل، من أجل أن أكثر حديثهم حملوه عن التابعين، فإذا أرسل أحدهم فالمظنة الغالبة أن يكون أسقط من الإسناد رجلين فأكثر.

(١) حول ذلك ينظر: تحرير علوم الحديث، (٢/ ٩٢٩ وما بعدها).

(٢) حول ذلك ينظر: نفسه، (٢/ ٩٣٠ وما بعدها).

ولنقاد المحدثين نزاع في تقوية بعض المراسيل وتضعيف بعضها، وذلك تارة من جهة التسهيل في الاعتبار بها، لا من جهة كونها صحيحة صحة المتصل، وتارة من أجل أن الاستقراء لتلك المراسيل دل على أنها محفوظة من وجوه ثابتة، وفي الحالتين جميعاً ما يدل على أن المرسل ضعيف لذاته لنقص شرط الاتصال في الرواية، وإنما يكتسب القوة بسبب خارجي.

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث: القول في مراسيل سعيد بن المسيب.

قال أحمد بن حنبل:" مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات"، وقال:" مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته "[١]، وقال يحيى بن معين: " مرسلات سعيد بن المسيب أحسن من مرسلات الحسن"، وقال :"أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب".[٢] ، قلت: أحسن المراسيل عندهم مراسيل ابن المسيب، وما ذلك من جهة صحة آحادها لذاتها، وإنما الشأن كما قال الحاكم:" تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله، فوجدوها بأسانيد صحيحة "[٣].

وهل اتفقوا على تسليم ما استخلصوه بالاستقراء؟ لا، فهذا علي بن المديني يقول: قلت ليحيى بن سعيد: سعيد بن المسيب عن أبي بكر؟ قال: " ذلك شبه الريح "؛ فهذا إمام النقاد يحيى بن سعيد القطان يضعف مرسل سعيد عن أبي بكر، فكيف يكون عنده ما يرسله سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ وطائفة

(١) حول ذلك ينظر: نفسه، (٢/ ٩٣٠ وما بعدها).

(٢) حول ذلك ينظر: نفسه، (٢/ ٩٣١ وما بعدها).

(٣) حول ذلك ينظر: تحرير علوم الحديث، (٢/ ٩٣١ وما بعدها).

نسبت إلى الشافعي أنه صحح مراسيل سعيد مطلقاً، واحتج بها، بل عدَّى بعضهم قوله إلى سائر الطبقة الأولى.

وقد قَبِلَ الشافعي – رحمه الله – مراسيل ابن المسيب خاصة، يقول:" ... ليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب" وقد ذهب آخرون إلى تقديم مراسيل ابن المسيب، والقول بأنها أصح المراسيل أما الشافعي رحمه الله: فقالوا إنه كَشَفَ عن مراسيل ابن المسيب، فوجده لا يَروِي إلا عن ثقة، وأن مراسيله مسندة متصلة من جهات أخرى"[1].

وقد أخذ بذلك ابن القَيِّم رحمه الله ومن ثم فإن قوله – رحمه الله – في هذا الحديث: إنه من رواية ابن المسيب. هو بمثابة قوله في غيره: أرسله من لا يُرْسِلُ إلا عن ثقة متقن". [2]

ومن هذا العرض يتبين لنا: أن ابن القَيِّم – رحمه الله – قد اختار في قبول المُرْسَلِ أعدل المذاهب، وهو المذهب المتوسط بين طرفي القبول والرد، والذي

(١) شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ١/٥٤٠ ، وينظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال بن محمد السيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ١/٤٠٣-٤٠٥، تحرير علوم الحديث، (٢/ ٩٣١ وما بعدها).

(٢) حول ذلك ينظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال بن محمد السيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ١/٤٠٣-٤٠٥ .

يقبل المرسل بشروط وضوابط، إذا توافرت في المرسل دَلَّتْ في الغالب على صحته وثبوته.

ومع ذلك، فقد وَجَدتُ كلاماً لابن القَيِّم – رحمه الله – يؤخذ منه: أنه يذهب إلى قبول الْمُرْسَل مطلقاً بلا قيد ولا شرط، فقد قال – في مرسل مجاهد – رحمه الله – في اعتداد المتوفَّى عنها زوجها، وقول النبي صلى الله عليه وسلم للنسوة اللاتي سألنه: "تحدَّثْنَ عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها" قال:" وهذا وإن كان مرسلاً، فالظاهر أن مجاهداً: إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذوا العلم عنهم، وهم خير الأمة بعدهم، فلا يُظَنُّ بهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا الرواية عن الكذابين، ولا سيما العَالِمُ منهم إذا جَزَمَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرواية، وشهد له بالحديث، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر ونهى، فيبعد كلَّ البعد أن يُقْدِمَ على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كَذَّاباً أو مجهولاً. (١)

وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم، فكلما تأخرت القرون، ساءَ الظن بالمراسيل، ولم يُشْهَدْ بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد تضمن هذا الكلام من ابن القَيِّم – رحمه الله – أموراً تحتاج إلى مناقشة: فأما القول بأن مجاهداً أخذه عن صحابي، أو تابعي ثقة: فكلٌّ ما فيه هو

(١) حول ذلك ينظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها،١/٤٠٣-٤٠٥ .

تحسين الظن به، إلا أنهم لم يذكروا مجاهداً بأنه كان لا يأخذ إلا عن ثقة، كما قالوا في حق سعيد بن المسيب مثلاً. (١)

وقال بعد أن ذكر من رواية ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وأتبعه بأثر عن أبي بكر، ومذهب جماعة من التابعين في النهي عن ذلك:" إرسال ابن المسيب عندنا حسن "وأصحاب الشافعي اضطربوا في تفسير مراده في قبول مرسل ابن المسيب، وذكر الخطيب لهم في تفسيره قولين:

أولهما: مرسل سعيد حجة، فإنه استدل به في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وجعله أصلاً لذاته.

وثانيهما: ليس بحجة، والشافعي لم يقل: هو حجة، وإنما رجح به، والترجيح بالمرسل صحيح، وإن كان لا يثبت به الحكم لذاته، قال الخطيب:" وهذا هو الصحيح من القولين عندنا؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم، كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه "(٢).

وقال الخطيب أيضاً: "أما قول الشافعي: وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، فقد ذكر بعض الفقهاء أن الشافعي جعل مرسل ابن المسيب حجة؛ لأن مراسيله كلها اعتبرت فوجدت متصلات من غير حديثه، وهذا القول ليس بشيء؛ لأن من مراسيل سعيد ما لم يوجد متصلاً من وجه بتة، والذي يقتضي

(١) حول ذلك ينظر: نفسه، ١/٤٠٣-٤٠٥ .

(٢) حول ذلك ينظر: تحرير علوم الحديث، (٢/ ٩٣٣ وما بعدها).

مذهب الشافعي أنه جعل لسعيد مزية في الترجيح بمراسيله خاصة؛ لأن أكثرها وجد متصلاً من غير حديثه، لا أنه جعلها أصلاً يحتج به . [١]

وهذا الذي رجحه الخطيب ذهب إليه الحافظ البيهقي، وهو من هو في معرفة أدلة الشافعي ومذهبه، فإنه قال:" الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها، وإذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبله، سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره، وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقل بها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قد قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها، وزيادة ابن المسيب على غيره في هذا أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ". [٢]

وقد يكون من المفيد أن نشير إلى أن من ذهب إلى أن الشافعي كان يرى مراسيل ابن المسيب جميعاً حجة، فإنما استفاد ذلك من نص الشافعي حيث قال في جواب من قال له: كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟ قال:" قلنا:لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه، ورأينا غيره يسمي المجهول، ويسمي من يرغب عن الرواية عنه، ويرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من لم يلحق من أصحابه

(١) حول ذلك ينظر: الكفاية في علم الرواية، ١/٤٠٣-٤٠٥ .

(٢) حول ذلك ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ١/١٤٠ .

المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم، ولم نحاب أحداً، ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته "والتحقيق أن الشافعي يبين في هذا قوة مراسيل سعيد، من جهة أنها جاءت من وجوه صحيحة، فهو لم يقل: مرسل سعيد حجة لذاته، أو صحيح لذاته، إنما هو صحيح من جهة مجيئه من غير ذلك الوجه المرسل متصلاً محفوظاً، فصحته عنده حاصلة بأمر خارج عن نفس روايته المرسلة، يؤيد ذلك أن هذا النص منه إنما جاء عقب استدلاله بمرسل لسعيد في (الرهن)، ساقه من بعد من طريق موصول إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي عنى بقوله آخر النص المتقدم: "ولكنا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناك من صحة روايته".[1]

ومما يلحق بهذه المسألة المختصة بأن المسيب، أن أهل العلم قبلوا ما رواه ابن المسيب عن عمر بن الخطاب، وأجروه مجرى المسند، وهو لم يسمع منه أكثر ما حدث به عنه، فقد كان صغيراً يوم قتل عمر، رضي الله عنه، لكن كما قال مالك بن أنس:"ولد في زمان عمر، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه "[2]يريد حتى كأنه كان أخذ ذلك عنه؛ لأن رؤيته له صحيحة.

وذكر مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. بل قال فيه يحيى بن سعيد الأنصاري وهو

(١) حول ذلك ينظر: تحرير علوم الحديث، (٢/ ٩٣٤ وما بعدها).

(٢) حول ذلك ينظر: نفسه، (٢/ ٩٣٤ وما بعدها).

تلميذه:"يسمى رواية عمر بن الخطاب؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته".

ومن أجل الإدراك في الجملة، وصحة النقل لمادة ما نقله عن عمر، قال أحمد بن حنبل: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يُقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟.

والقاعدة أن يكون هذا ضعيفاً لذاته لانقطاعه، لكن قبول السلف له، مع ما ينضم إليه من كونه مذاهب عمر في القضاء وشبهه، ومثله ليس من شأنه أن يكون سرًّا، فنقل سعيد للشيء منه دون إنكار أحد لشيء مما نقله، دليل على صحته عن عمر، زد عليه أن سعيداً كان يتتبع أقضية عمر ويعتني بها، وهذا يوجب التحري، كذلك فإن كونه من مذاهب الصحابة مما يجعل مندوحة للتسهل فيه، بخلاف ما يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي باب في مراسيل سعيد بن المسيب ومن يلحق به من كبار التابعين يذكر الخطيب البغدادي، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أنَّ أبا العباس محمد بن يعقوب الأصم في كتابه، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول:«أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب» وأخبرنا محمد بن الحسين القطان، أنَّ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، حدثني الفضل بن زياد، قال: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، يقول:"مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات"أخبرنا القاضي طاهر بن عبد الله الطبري، أنَّ أبا طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص، ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف، حدثنا المزني، قال:قال الشافعي: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن» قال الخطيب: اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي في قوله هذا، منهم من قال: أراد

الشافعي به أن مرسل سعيد بن المسيب حجة، لأنه روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وأتبعه بهذا الكلام، وجعل الحديث أصلاً إذ لم يذكر غيره، فيجعل ترجيحاً له، وإنما فعل ذلك لأن مراسيل سعيد تتبعت فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره، ومنهم من قال: لا فرق بين مرسل سعيد بن المسيب وبين مرسل غيره من التابعين، وإنما رجح الشافعي به والترجيح بالمرسل صحيح ،وإن كان لا يجوز أن يحتج به على إثبات الحكم، وهذا هو الصحيح من القولين عندنا، لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسندا بحال من وجه يصح، وقد جعل الشافعي مراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم، كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه. (١)

❁❁❁❁❁

(١) حول ذلك ينظر: الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، ١/٤٠٣-٤٠٥ .

المبحث الثالث: الحكم على المرسل

المطلب الأول: مذاهب الأئمة في الحكم على المرسل.

للأئمة مذاهب في المرسل، مرجعها إلى ثلاثة: الأول: أنه ضعيف مطلقًا، الثاني: حجة مطلقًا، الثالث: التفصيل فيه، وبيان ذلك على النحو التالي:

فأما المذهب الأول: فهو المشهور،قال النووي رحمه الله في التقريب:"ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول، وقال مالك، وأبو حنيفة في طائفة: صحيح، فإن صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً أرسله من أخذ عن غير رجال الأول كان صحيحاً، ويتبين بذلك صحة المرسل وأنهما صحيحان لو عارضهما صحيح من طريق رجحناهما عليه إذا تعذر الجمع، هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسله(يعني الصحابي) فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح، وقيل كمرسل غيره إلا أن تتبين الرواية عن صحابي والله أعلم[١]، وقال رحمه الله في شرح المهذب بعد هذا: "وحكاه الحاكم أبو عبد الله عن سعيد بن المسيب وجماعة أهل الحديث"[٢]، وقال مسلم في مقدمة صحيحه:" والمرسل من

(١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص٣٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٦١/١.

الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"[1] قال النووي:"ودليلنا في رد العمل به، أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله، فرواية المرسل أولى لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال".[2]

ويفصِّل الإمام ابن حجر في هذه المسألة وينتهي إلى أنه ليس كل مرسل روى فيه التابعي عن الصحابي، حتى نقول ونتأكد أنه أرسل عن ثقة ولم يرسل عن ضعيف، قال الحافظ في شرح النخبة:"وإنما ذكر -يعني المرسل- في قسم المردود للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون صحابيًّا، ويحتمل أن يكون تابعيًّا وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفًا، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد أما بالتجويز العقلي فإلى ما

(١) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ١/١٦٥، وينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى:الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ١/٥٠٣.

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ١٣٣)

لا نهاية له، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض"[١].

وأما المذهب الثاني وهو من قال: "المرسل حجة مطلقًا" فقد نقل عن مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية حكاها النووي، وابن القيم، وابن كثير وغيرهم، وحكاه النووي أيضا في شرح المهذب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم، قال"ونقله الغزالي عن الجماهير" قال القرافي في شرح التنقيح:"حجة الجواز أن سكوته عنه مع عدالة الساكت، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام فيقتضي ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته فسكوته كإخباره بعدالته، وهو لو زكاه عندنا قبلنا تزكيته، وقبلنا روايته فكذلك سكوته عنه حتى قال بعضهم إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق لأن المرسل قد تذمم الراوي وأخذه في ذمته عند الله تعالى، وذلك يقتضي وثوقه بعدالته، وأما إذا أسند فقد فوض أمره للسامع ينظر فيه، ولم يتذممه فهذه الحالة أضعف من الإرسال"[٢].

وفي التدريب عن ابن جرير قال:"أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين، قال ابن

(١) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت بن فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة: الأولى، ص٢٧٠) وينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، ص١٣٣.

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ص١٣٤

عبد البر: كأنه يعني أن الشافعي أول من رده"[1]، وقال السخاوي في فتح المغيث:"قال أبو داود في رسالته: وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد وغيره، ثم اختلفوا هل هو أعلى من المسند أو دونه أو مثله وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض والذي ذهب إليه أحمد وأكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي وأبي بكر الرازي تقديم المسند قال ابن عبد البر: "وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالًا من بعض وأقعد وأتم معرفة وإن كان الكل عدولًا جائزي الشهادة".[2]

والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسند، وجهوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده، والنظر في أحوال رواته والبحث عنهم، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته، فقد قطع لك بصحته، وكفاك النظر فيه كما قدمنا عن القرافي. ومحل الخلاف فيما قيل، إذا لم ينضم إلى الإرسال ضعف في بعض رواته، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالًا من مسند ضعيف جزمًا ولذا قيل: إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات، قاله ابن عبد البر، وكذا أبو الوليد

(١) التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله –، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، ١٣٣/٣، وفتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م،١/١٧٥)

(٢) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي،١/ ١٧٦.

الباجي من المالكية وأبو بكر الرازي من الحنفية،"وأما الثاني" فلا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز بل يرسل عن غير الثقات أيضًا وعبارة الأول: "فقال لم تزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل، والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء، وممن اعتبر ذلك من مخالفيهم الشافعي فجعله شرطًا في المرسل المعتضد، ولكن توفق شيخنا في صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولًا وردًّا، قال لكن ذلك فيهما عن جمهور مشهور".(١)

وفي كلام الطحاوي ما يومئ إلى احتياج المرسل، ونحوه إلى الاحتفاف بقرينة وذلك أنه قال في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه سئل:" كان عبد الله مع النبي ليلة الجن؟ قال: لا" فإن قيل هذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا يقال: نحن لم نحتج به من هذه الجهة إنما احتججنا به لأن مثل أبي عبيدة على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله، وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره، فجعلنا قوله حجة لهذا لا من الطريق التي وصفت، ونحوه قول الشافعي رحمه الله في حديث لطاوس عن معاذ:" طاوي لم يلق معاذًا لكنه علام بأمر معاذ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافا"، وتبعه البيهقي وغيره، ومن الحجج لهذا القول أن احتمال الضعف في الواسطة حيث كان تابعياً لا سيما بالكذب بعيداً جدًّا فإنه أثنى على عصر التابعين، وشهد له بعد الصحابة

(١) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي،١/ ١٧٧.

بالخيرية ثم للقرنين بحيث استدل بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل فإرسال التابعي[1]، بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله، مناف لها؛ هذا مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل، وأوسع من هذا قول عمر –رضي الله عنه: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنينًا في ولاء أو قرابة" قالوا فاكتفى –رضي الله عنه– بظاهر الإسلام في القبول إلا أن يعلم منه خلاف العدالة، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعين، والأصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضي الرد وكذا ألزم بعضهم المانعين بأن مقتضى الحكم لتعاليق البخاري المجزومة بالصحة إلى من علق عنه أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبي بحديث يستلزم صحته من باب أولى لا سيما، وقد قيل إن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه فكأنه عدله، ويمكن إلزامهم لهم أيضًا بأن مقتضى تصحيحهم في قول التابعي، من السنة وقفه على الصحابي حمل قول التابعي:" قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم" على أن المحدث له بذلك صحابي، تحسيناً للظن به في حجج يطول إيرادها لاستلزامه التعرض للرد مع كون جامع

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ١٣٥.

التحصيل في هذه المسألة للعلائي متكفلًا بذلك كله وكذا صنف فيها ابن عبد الهادي جزءًا[١].

ذكر مناقشة الفريق الأول لما ذكره أهل المذهب الثاني:

قال السخاوي في فتح المغيث بعد حكايته عن الحاكم أنه روى عن سعيد بن المسيب عدم قبول المرسل ما نصه:" سعيد يرد على ابن جرير الطبري من المتقدمين، وابن الحاجب من المتأخرين، ادعاؤهما إجماع التابعين على قبوله؛ إذ هو من كبارهم، مع أنه لم يتفرد من بينهم بذلك بل قال به منهم ابن سيرين والزهري، وغايته أنهم غير متفقين على مذهب واحد، كاختلاف من بعدهم، ثم إن ما أشعر به كلام أبي داود في كون الشافعي أول من ترك الاحتجاج به ليس على ظاهره، بل هو قول ابن مهدين ويحيى القطان وغير واحد ممن قبل الشافعي، ويمكن أن يكون اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه" ثم قال السخاوي: "وما أوردته من حجج الأولين مردود أما الحديث فمحمول على الغالب[٢] والأكثرية، وإلا فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين، من وجدت فيه الصفات المذمومة، لكن بقلة، بخلاف من بعد القرون الثلاثة فإن ذلك كثر فيهم واشتهر.

(١) نفسه، ص ١٣٦.

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ١٣٧.

وقد روى الشافعي عن عمه، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، قال: إني لأسمع الحديث استحسنه، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث به عمن أثق به، أو أسمعه من الرجل أثق به، قد حدث عمن لا أثق به[1]وهذا كما قال ابن عبد البر، يدل على أن ذلك الزمان، أي زمان الصحابة والتابعين كان يحدث فيه الثقة وغيره، ونحوه ما أخرجه العقيلي من حديث ابن عون قال: ذكر أيوب السختياني لمحمد بن سيرين حديثاً عن أبي قلابة فقال أبو قلابة رجل صالح، ولكن عمن ذكره أبو قلابة، ومنه حديث عمران بن حدير أن رجلاً حدثه عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين أن من زار قبرًا أو صلى إليه فقد بريء الله منه، قال عمران: "فقلت لمحمد عن أبي مجلز إن رجلاً ذكر عنك كذا فقال أبو مجلز كنت أحسبك يا أبا بكر أشد اتقاء فإذا لقيت صاحبك، فأقرئه السلام وأخبره أنه كذب، قال ثم رأيت سليمان عند أبي مجلز فذكرت ذلك له فقال سبحان الله إنما حدثنيه مؤذن لنا، ولم أظنه يكذب، فإن هذا والذي قبله فيهما رد أيضًا على من يزعم أن المراسيل لم تزل مقبولة معمولاً بها، ومثل هذه حديث عاصم عن ابن سيرين قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة بعد، وأعلى من ذلك ما

(١) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٦/١١٢.

رويناه في الحلية من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة أنه سمع شيخًا من الخوارج، يقول:بعد ما تاب:"إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم إنا كنا إذا هوينا أمرًا صيرناه حديثا"[1].

ولذا قال شيخنا إن هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل إذ بدعة الخوارج كانت في صدر الإسلام والصحابة متوافرون ثم في عصر التابعين، فمن بعدهم وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمرًا جعلوه حديثًا، وأشاعوه فربما سمع الرجل الشيء فحدث به، ولم يذكر من حدثه به تحسينًا للظن فيحمله عنه غيره ويجيء الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به مع كون أصله[2] ما ذكرت، وأما الإلزام بتعاليق البخاري، فهو قد علم شرطه في الرجال وتقيده بالصحة بخلاف التابعين، وأما ما بعده فالتعديل المحقق في المبهم لا يكفي على المعتمد فكيف بالاسترسال إلى هذا الحد، نعم قد قال ابن كثير: المبهم الذي لم يسم أو سُمي ولم تعرف عينه لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكن إذا كان في عصر التابعين، والقرون المشهود لها بالخير، فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير، وكذا يمكن الانفصال عن

(١) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، المحقق: محمد السعيد بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد – بغداد، ١/١٥ ، وينظر: قواعد التحديث ١/١٣٧ .

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ١٣٨.

الأخير بأن الموقوف لا انحصار له فيما اتصل بخلاف المحتج به، وبهذا وغيره مما لا نطيل بإيراده قويت الحجة في المرسل، وإدراجه في جملة الضعيف.[١]

ذكر المذهب الثالث في المرسل ممن اعتدل في شأنه وفصل فيه:

ذهب كثير من الأئمة إلى الاحتجاج بالمرسل بملاحظات دققوا فيها منهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، قال النووي في مقدمة شرح المهذب:"قال الشافعي رحمه الله: وأحتج بمرسل كبار التابعين، إذا أُسند من جهة أخرى، أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول، أو وافق قول الصحابي، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه"[٢].

هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها، وكذا نقل عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين كالبيهقي والخطيب البغدادي وآخرين؛ لا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون، وقد قال الشافعي في مختصر المزني في آخر باب الربا: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وعن ابن عباس: أن جزورًا نحرت على عهد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- فجاء رجل بعناق، فقال أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر -رضي الله عنه: لا يصلح هذا، قال الشافعي رحمه الله:

(١) حول ذلك ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ١٣٩.

(٢) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٦١/١

"وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، يحرمون بيع اللحم بالحيوان" قال الشافعي: "وبهذا نأخذ ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خالف أبا بكر الصديق –رضي الله عنه" قال الشافعي: "وإرسال ابن المسيب عندنا حسن"[١] .

وقد اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي: "إرسال ابن المسيب عندنا حسن" على وجهين حكاهما الشيخ أبو إسحاق في كتابه اللمع، وحكاهما أيضًا الخطيب البغدادي في كتابه: "كتاب الفقيه، والمتفقه"[٢].

وفصل القول في ذلك آخرون على النحو التالي:

الأول: معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا لأنها فتشت فوجدت مسندة.

الثاني: أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكرناه.

ثم قالوا:وإنما رجح الشافعي رحمه الله بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز، قال الخطيب البغدادي:"والصواب الوجه الثاني؛ وأما الأول فليس صحيحاً، حتى لو

(١) المجموع شرح المهذب ، ٦١/١، وينظر: مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٧٦/٨، و الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ١٥٧/٥

(٢) المجموع شرح المهذب ، ٦١/١

عارضهما حديث صحيح من طريق واحد، وتعذر الجمع قدمناهما عليه، والله أعلم". [1]

وكذا قال في الكفاية الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح: قال وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد هذا كلام الخطيب: وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي نص الشافعي كما تقدم، ثم قال فالشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها فإن لم ينضم لم يقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره، قال وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعي حين لم ينضم إليها ما يؤكدها. [2]

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: بيان أكثر من تُروى عنهم المراسيل والموازنة بينهم.

قال الحاكم في علوم الحديث: "أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة، عن ابن المسيب؛ ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح؛ ومن أهل البصرة عن

(١) الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، ١/٥٤٥. وينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ١٤١)

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ١٣٩) ، وينظر: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد – الرياض، ١/١٢٨ وما بعدها

الحسن البصري ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول قال:"وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره"،"والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب قوله تعالى: {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ}، ومن السنة: "تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم".(١)

قال السيوطي:"تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط، دون سائر من ذكر معه؛ ونحن نذكر ذلك: فمراسيل عطاء: قال ابن المديني: كان عطاء يأخذ عن كل ضرب؛ مرسلات مجاهد أحب إليَّ من مرسلاته بكثير وقال أحمد بن حنبل، مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات؛ ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها؛ وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد، ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن أحمد، وقال ابن المديني: "مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ما

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ٢٢٩/١ .

أقل ما يسقط منها " وقال أبو زرعة: "كل شيء قال الحسن قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وجدت له أصلًا ثابتًا ما خلا أربعة أحاديث"، وقال يحيى بن سعيد القطان: "ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا وجدنا له أصلًا إلا حديثًا، أو حديثين" قال ابن حجر: "ولعله أراد ما جزم به الحسن" وقال غيره: "قال رجل للحسن يا أبا سعيد! إنك تحدثنا فتقول قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فلو كنت تسنده لنا إلى من حدثك؟ " فقال الحسن: "أيها الرجل ما كَذَبْنَا ولا كُذِّبْنَا ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد"، وقال يونس بن عبيد: "سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وإنك لم تدركه" فقال: "يابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ولولا منزلتك مني[1]ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى –وكان في زمن الحجاج– كل شيء سمعتني أقوله: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا"، وقال محمد بن سعيد:" كل ما أسند من حديثه، أو روي عمن سمع منه، فهو حسن حجة وما أرسل من الحديث فليس بحجة"، مراسيل الحسن عندهم شبه الريح، وأما مراسيل النخعي فقال ابن معين مراسيل إبراهيم أحب إليَّ من مراسيل الشعبي، وعنه أيضًا أعجب إليَّ من

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ٢٢٩/١ . و قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ١٤٣)

مرسلات سالم بن عبد الله، والقاسم وسعيد بن المسيب، وقال أحمد لا بأس بها، وقال الأعمش:" قلت لإبراهيم النخعي أسند لي عن ابن مسعود فقال إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله".(١)

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث: حكم المرسل عند الفقهاء.

أما حكم المرسل عند الفقهاء فقد احتج به مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، وقد حكي عن الإمام أحمد الاحتجاج به في رواية، قال في التدريب: "قال النووي في "شرح المهذب": وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا كان من أرسله لا يرسل عن غير الثقات، فإن كان، فلا خلاف في رده، وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان من غيرهم، فلا؛ لحديث: "ثم يفشو الكذب". (٢)

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ١٤٣)

(٢) الحديث رواه رواه النسائي وصححه الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي، ص٢٨٢ .

ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية، وأبو الوليد الباجي من المالكية: أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات، وغيرهم: أن مرسله لا يقبل اتفاقاً، وأما إذا لم يعلم حاله، فمرسله مقبول اتفاقاً عند الحنفية والمالكية.

ولعل وجهة نظر هؤلاء تحسين الظن بالراوي، وأن الشأن فيه أن لا يروي إلا عن ثقة، وإذا كان الأمر كذلك عند الحنفية والمالكية على ما ذكره الرازي والباجي، فينبغي أن يقيد احتجاجهما به بذلك، وقد حكى ابن جرير إجماع التابعين على قبول المرسل، وأنه لم يأت عن أحد منهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة إلى رأس المائتين الذين هم من أهل القرون الفاضلة، المشهود لهم من المشرع صلوات الله وسلامه عليه بالخيرية.

وقد بالغ بعضهم فقواه على المسند معللاً ذلك بأن من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك وهو توجيه كما ترى، وأما الإمام الشافعي –رضي الله عنه– فقد احتج به بشروط، قال في كتابه الرسالة:"إن مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي، أو أكثر العلماء، أو كان المرسل لو سمي لا يسمى إلا ثقة، فحينئذ يكون مرسله حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل، وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبلها".(١)

(١) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٦/١١٢..

وقد قيل: إن الإمام الشافعي لا يحتج بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ لأنه تتبعها فوجدها مسندة من وجوه أخر، وقد حقق الإمام النووي أن الإطلاق في النفي والإثبات غير صحيح، وأن الصحيح أنه يحتج بمراسيل سعيد بن المسيب وغيره إذا استكملت الشروط التي ذكرناها، وليس لابن المسيب ميزة في هذا إلا أنه أصح التابعين إرسالا، على أن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه صحيح، وقد اعتمد الإمام النووي في هذا على ما قاله إمامان جليلان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان في الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه.

ومما ينبغي أن يعلم أن بعض التابعين قد يرسل الحديث لكونه سمعه عن كثير من الصحابة، أو لغير ذلك من الأغراض، فإرسال مثل هذا لا يطعن في روايته المرسلة، روي عن الحسن البصري أنه قال: "إنما أطلقه –أي المرسل– إذ سمعته من سبعين من الصحابة"[1]، وكان يحذف اسم علي رضي الله عنه لخوف الفتنة.

❁❁❁❁❁

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص: ١٤٣)

المطلب الرابع: مرسل الصحابي.

هو ما يرويه صغار الصحابة وأحداثهم كابن عباس من قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو فعله، أو تقريره، ولم يسمعوه منه أو يشاهدوه. (١)

ومثال مرسل الصحابي حديث عائشة –رضي الله عنها– في بدء الوحي، رواه البخاري ومسلم وغيرهما؛ فعائشة –رضي الله عنها– لم تشهد القصة، ولم تكن ولدت حينئذ فهي إما أن تكون سمعت الحديث من النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد ذلك، أو يكون بعض الصحابة أخبرها به فيكون من مراسيل الصحابة، وعلى هذا الاحتمال الثاني يكون الاستدلال بالحديث.

أما حكمه فهو حجة عند المحدثين والفقهاء، وهو في حكم الموصول المسند؛ لأن أكثر روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابة لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول، ثم إن بعض العلماء ذكر أن الاحتجاج به موضع إجماع، وقد ذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافاً في الاحتجاج به عند الفقهاء، ويحكى عدم قبوله عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني لاحتمال تلقيه عن بعض التابعين.

وقد روى جماعة من الصحابة عن التابعين كابن عباس، وبقية العبادلة، فقد رووا عن كعب الأحبار بعض المرويات، ولكن فيما لا يتعلق بالحلال والحرام، وكعب من التابعين وقد صنف الخطيب وغيره في رواية الصحابة عن التابعين، فذكر جملة من الأحاديث، والحق أن روايات الصحابة عن التابعين قليلة نادرة، وأنها على قلتها ليست أحاديث مرفوعة، وإنما هو من الإسرائيليات، أو قصص وحكايات، أو موقوفا.

وقد يكون من المفيد أن نقول إن الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى القواعد المتبناة من أئمة الأصول والفقهاء في أصول الرواية.

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي، ص٢٨٥ .

أولها: قبول رواية المجهول العدالة والاحتجاج به.
وثانيها: هل أن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له أم لا؟.
وثالثها: قول الراوي: حدثني من لا أتهم أو نحو ذلك هل يحتج به إذا لم يسمعه أم لا؟.
ورابعها: هل يقبل التعديل مطلقاً أم لابد من ذكر سببه، وهل يشترط عدد معين في التعديل؟.
إن استقراء هذه القواعد ومناقشتها لتبيين ما هو الحق منها، فتخرج في قبول المرسل أورده إطلاقاً أو التفصيل في ذلك على النحو الذي سبق تفصيله. (١)

(١) القول الفصل في العمل بالحديث المرسل، حسن مظفر رزق، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة عشرة، العدد الثاني والستون، ربيع الآخر - جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص٣٤ وما بعدها. وينظر لمزيد من التفصيل : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ص١٠٠، وينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢/ ٥٤٠.

أهم النتائج :

١ . من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة عدل مشهور بذلك فمرسله مقبول ومن لم تكن عادته ذلك فلا يقبل مرسله.

٢. من يرسل عن غير المشهورين، وإن كانوا عنده ثقات فاحتمال جواز كونه ضعيفاً يبقى قائماً، ويندفع هذا الاحتمال ببعض الوجوه التي قالها الإمام الشافعي– رحمه الله– وبدونه لا يمكن اعتماد هذا المرسل.

٣. اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل به على أقوال:

أحدها: الرد مطلقاً حتى لمراسيل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم ، وهذا النقل مخالف للمشهور من مذهب الشافعي، فمذهب الشافعي: أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها إلا مراسيل الصحابة – رضي الله تعالى عنه – ومراسيل سعيد بن المسيب، وما انعقد الإجماع على العمل به.

ثانيها: القبول مطلقاً في جميع الأعصار والأمصار.

ثالثها: قبول مراسيل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فقط ورد ما عداها مطلقاً، وهو الذي عليه عمل أئمة الحديث.

أهم المراجع :

الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، المحقق: محمد السعيد بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد .

الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره، أبو عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح، قدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن مانع الروقي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ)، المحقق: إدريس الصمدي، راجعه وضبطه: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة

والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، المحقق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد – الرياض.
تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله –، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته، رفعت بن فوزي عبد المطلب، مكتبة الخنانجي بمصر، الطبعة: الأولى.
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق:الشيخ علي محمد معوض،والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء

البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

الغرامية في مصطلح الحديث، أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي (٦٢٤ - ٦٩٩ هـ)، شرح وتوثيق: مرزوق بن هياس الزهراني (الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، دار المآثر، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة:الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار،الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ)،المحقق:مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران،دار عالم الفوائد،الطبعة:الأولى، ١٤٢٧هـ.

فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

القول الفصل في العمل بالحديث المرسل، حسن مظفر رزق،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة عشرة،العدد الثاني

والستون، ربيع الآخر –جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، جمال بن محمد السيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى:الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف ،المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.

الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ)، تحقيق: علي حسن الطويل، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.